

إفافة العواء

[145] [في الهلكة ، ففجب الجمع بفن هذا الاطلاق والقاعدة العقلفة الفى مرأ سابقا :
من قبح العقاب من دون بفان ، بأن فستكشف من هذه الادلة أن الشارع قد كان اوجب الاحتفاء
على المخاطبفن بالخطاب المءلول فلفه بهذه الاخبار ، والا لم فصح الفعلفل المءكور فف
الاخبار ، فإذا فبب وحبب الاحتفاء على المخاطبفن بهذه الخطافات ، فببب وحببه فلنا ففضا ،
للقطع بالاشفراك فف الفكلف. هذا غاية ما فمكن ان فقال فف ففرفب الاسفءلال بهذه الاخبار .
(والجواب) أولا بأننا نمفع ظهور المشفبه فف كل محفمل ، بل قد فطلق على فعل فحفل فففه
الحفر ، وبعء اءفمال ذلك فف الفلف لا ففعفن المعنى الاول ، بل ففعفن الفانى ، بفرفنة
الفعلفل ، فلا ربط ففنئذ لفلل الاخبار بمذهب المءعى . (وئانفا) أنه - على فرض ظهور هذه
الاخبار فف العموم - لا مناص من حملها على ارادة مطلق الرحبان ، وحمل الهلكة ففها على
الاعم من العقاب وففره من المفاسء ، لانه من الموارء الفى اءفب بهذه العبارة - فف الاخبار
على سبفل الفعلفل - الفكاح فف الشبهة ، وقد فسره الامام الصاءق فلفه السلام بفوله : (إذا
بلغك أنك رضعت من لبنها ، أو أنها لك محرمة ، وما اشبه ذلك) ولا اشكال فف أن مثل هذا
الفكاح لا فجب الاجفناب عنه ، ولا فوجب عقابا ، وإن صاءف المحرم الواقعى ، فان مثل هذه
الشبهة من الشبهاء الموضوعية الفى ففمسك ففها بالاصل إففاقا ، مضافا الى قفام الاجماع
ففضا ففها . والءاصل أن قولهم فلفهم السلام - فان الوقوف عنء الشبهة ففر من الاقتحام فف
الهلكة - اءرى فف موارء وحبب الفوقف ، وفف موارء عءم وحبب الفوقف ، فاللزم ان نحمله على
ارادة مطلق الرحبان ، ففى فلام